

إن مبدأ القوة الملزمة للعقد يعتبر من أحد وأهم المبادئ الأساسية المترتبة عن مبدأ سلطان الإرادة، فأفراد لهم مطلق الحرية في إبرام ماشاؤوا من العقود بشرط أن ينشأ العقد صحيحا مستوفيا لكامل أركانه وشروطه مرتبا مختلف آثاره القانونية وبالتالي كسب قوته فبالنسبة للقوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع تتمثل في إلزام المتعاقدين بما ورد في العقد وما هو من مستلزماته، والتي ال يمكن التحلل منها إل بمقتضى اتفاق أو نصه في القانون وهذا ما يعبر عنه حسب نص المادة ، 522 ق. م.ج بأن العقد: "العقد شريعة 2 المتعاقدين فال يجوز نقضه وال تعديله إل باتفاق الطرفين أو ألسباب يقرها القانون" أما فيما يخص القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص فهي تتعلق بالأشخاص التي تنصرف